

تعليمات الوزارة المختصة بالجمعيات رقم 147 لسنة 2010

المنشورة على الصفحة 5048 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5052 بتاريخ 1/9/2010
صادر بموجب المادة 4 من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008

المادة 1

قرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب معالي وزير التنمية الاجتماعية في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/8/17 الموافقة على تعليمات الوزارة المختصة بالجمعيات لسنة 2010 بشكلها التالي :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الوزارة المختصة بالجمعيات لسنة 2010) ويعمل بها من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليها وتنتشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يحدد المجلس الوزارة المختصة بالجمعية وفقا للغايات والاهداف التي اسست من اجلها وعلى النحو التالي :

1. تختص وزارة التنمية الاجتماعية بالجمعية التي تكون غاياتها واهدافها اجتماعية او خيرية او تنموية وتعمل في مجال رعاية الاسرة او تتميتها او في مجال الطفولة او الايتام او الاحداث او المسنين او الاشخاص ذوي الاعاقة او الحد من الفقر او تعزيز الانتاجية او اي مجال مشابه لذلك.
2. تختص وزارة الثقافة بالجمعية التي تكون غاياتها واهدافها فكرية او ادبية او فنية او ادائية او علمية او تعمل في مجال احياء التراث والمتاحف الثقافية او تشجيع نشر الثقافة والابداع الفني او الادبي او اي مجال مشابه لذلك.
3. تختص وزارة البيئة بالجمعية التي تكون غاياتها واهدافها المحافظة على مكونات البيئة وعناصرها والارتقاء بها او الحد من تلوثها او اي مجال مشابه لذلك.
4. تختص وزارة الصحة بالجمعية التي تكون غاياتها واهدافها صحية او تعمل في مجال الحفاظ على الصحة العامة او تقديم الخدمات الصحية الوقائية او العلاجية او نشر الوعي الصحي.
5. تختص وزارة السياحة بالجمعية التي تكون غاياتها واهدافها دعم السياحة والارتقاء بها او اي مجال مشابه لذلك.
6. تختص وزارة التنمية السياسية بالجمعية التي تكون غاياتها واهدافها تتعلق بحقوق الانسان والمجالات الانسانية والدراسات السياسية او اي مجال مشابه لذلك.
7. تختص وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالجمعية التي تكون غاياتها واهدافها دينية اسلامية.
8. تختص وزارة الزراعة بالجمعية التي تكون غاياتها واهدافها زراعية متخصصة ، باستثناء الجمعيات التعاونية الزراعية.

9. تختص وزارة الداخلية بالجمعية التي تكون غاياتها واهدافها تقديم الخدمات للمواطنين او اي مجموعة منهم ، او تنظيمها مما لم يشمل اختصاص اي وزارة اخرى.
ب. يتولى المجلس تحديد الوزارة المختصة بالجمعية في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 3

اذا طرأ اي تعديل على اهداف الجمعية وغاياتها الواردة في نظامها الاساسي ، فللمجلس اعادة تحديد الوزارة المختصة بتلك الجمعية.

وزير التنمية الاجتماعية

هالة بسيسو لطوف